

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 549 @ نحو زجاج كخرف \$ ذكر جنس دابة وصفتها \$ صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي أن يكون بالطريق وحل أو طين أما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتعاق في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله .

وتصح الإجارة لحصانة والإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر في الإجارة لإنفراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يقدر ذلك بال محل بل بالزمن ويجب تعين الرضيع بالرؤبة لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعين محل الإرضاع من بيت المكتري أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها أسهل عليها وببيته أشد وثوقا به فإن انقطع اللبن في الإجارة لهما انفسخ العقد في الإرضاع دون الحصانة عملا بتفريق الصفقة وأن كلا منهما مقصود فيسقط قسط الإرضاع من الأجرة وال Hutchinson الكبيرة تربية صبي أي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه والإرضاع ويسمى الحصانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالإجارة المنفعة واللبن تبع .

فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكتري والمكتري لعقار أو دابة عليه أي على المكتري تسليم مفتاح دار معها لمكتري وعمارتها كبناء وتطيبين سطح ووضع باب وميزاب وإصلاح منكسر وكنس ثلوج سطحها